

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٦٠

بتعيين وزراء بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٠٢ لسنة ١٩٥٨ بتشكيل المجلس التنفيذي للإقليم السوري ؛

وعلى القرارات الجمهورية رقم ١٦١٠ ورقم ٢٣٥١ لسنة ١٩٥٩ ورقم ١ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - عين بالإقليم السوري كل من :

السيد / أحمد حنيدى ، وزيراً للإصلاح الزراعى .

السيد / حسنى الصواف ، وزيراً للاقتصاد .

السيد / أكرم دبرى ، وزيراً للشئون الاجتماعية والعمل .

السيد / جادو عز الدين ، وزيراً لدولة لشئون رياضة الجمهورية .

السيد / جمال الصوفى ، وزيراً للتموين .

السيد / ثابت العريس ، وزيراً للثقافة والإرشاد القومى .

السيد / يوسف مزاحم ، وزيراً للأوقاف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

معد برأى الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٧ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن مراجعة مشروع إطار الخطة العامة للدولة (١٩٦٠-١٩٦٥)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن التخطيط القومى ؛

وعلى القرار رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء اللجنة الوزارية لشئون التخطيط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٣ لسنة ١٩٥٩ بتعديل تشكيل اللجنة المذكورة ؛

قرر :

مادة ١ - تتولى اللجنة الوزارية لشئون التخطيط ، مراجعة مشروع إطار الخطة العامة وتحديد الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة واقتراح ما يتصل بذلك من تشريعات وتوصيات وذلك فى ضوء ما تقدمه الوزارات من مشروعات وهى الأخص فى النواحي الآتية :

(١) حجم ونوع الموارد المالية والمادية والبشرية .

(٢) أوجه استخدام هذه الموارد فى الإنتاج والاستثمار والتصدير والاستهلاك العام والخاص .

(٣) نظم التمويل فى القطاعين العام والخاص وما يتعلق بذلك من أجهزة الأمان وتوجيه المدخرات .

(٤) النظم الخاصة بوسائل توفير العملات الأجنبية وما يتعلق بذلك من صادرات وواردات منظورة أو غير منظورة وقروض .

(٥) برامج ومشروعات التنمية فى جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٠ .

بشأن تعيين وكلاء وزارة مساعدين ومديرى عموم بوزارة الأشغال للإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة وماتلاه من تعديلات ؛

وعلى ميزانية وزارة الأشغال للإقليم المصرى للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

وعلى قرارى السيد المشير رئيس اللجنة العليا للسد العالى رقمى ٩ و ٨ لسنة ١٩٥٩ باعتماد إنشاء درجات للبنى بناء السد العالى والرى والصرف والمياه الجوفية للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ من اعتماد مشروع السد العالى بالفرع (٧) من ميزانية تنمية الإنتاج القومى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٠ بتعزيز درجات وزارة الأشغال للإقليم المصرى ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس عبد اللطيف فهمى مفتش عام رى الوجه البحرى وكيلا مساعدا لوزارة الأشغال العمومية .

مادة ٢ - عين السيد المهندس عبد المعطى عبد الوهاب حاصر نائب رئيس إدارة القوى الكهربائية المائية رئيسا لإدارة المذكورة بدرجة وكيل وزارة مساعد .

مادة ٣ - عين السيد المهندس عدلى كامل المهندس المقيم الكهربائى بإدارة القوة الكهربائية المائية نائبا لرئيس الإدارة المذكورة بدرجة مدير عام .

(٦) برامج التدريب الفنى والمهنى .

(٧) نظم التنسيق بين الأجهزة الاقتصادية والتنفيذية العامة والخاصة .

وترفع اللجنة قرارها النهائى بشأن مشروع إطار الخطة الى رئيس الجمهورية لإقراره .

مادة ٢ - تصدر اللجنة الوزارية لشئون التخطيط ، القرارات والقواعد اللازمة لتكليف الوزارات والمؤسسات العامة بمراجعة بيانات الإطار فيما يخصها فى نواحى الإنتاج والاستثمار والاستهلاك والعملية والاستيراد والتصدير والادخار والرقابة والتنظيم وعلى الوزارات والمؤسسات العامة تقديم مقترحاتها فى هذا الشأن فى المواعيد التى تحددها اللجنة .

مادة ٣ - على اللجنة الوزارية لشئون التخطيط ، أن تقدم الى رئيس الجمهورية تقريرا نهائيا بشأن إطار الخطة العامة فى ميعاد لا يتجاوز ١٥ ما يوسنة ١٩٦٠ على أن يرفق بالتقرير مشروع الاطار بعد تعديله وإقراره من اللجنة ، بالإضافة الى الملاحظات والمقترحات التى ترى اللجنة تقديمها بشأن خطوات إعداد الخطة الكاملة وإجراءات تنفيذها ومتابعتها .

مادة ٤ - تعد اللجنة الوزارية فى موعد لا يتجاوز التاريخ المذكور فى المادة السابقة مشروع البرنامج التفصيلى للسنة الأولى من سنى الخطة التى تبدأ فى أول يوليه سنة ١٩٦٠ وتنتهى فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦١ على أن يشمل هذا البرنامج مشروعات الاستثمار والتنمية فى القطاعين العام والخاص وتقديرات الإنتاج والاستهلاك والعملية ووسائل التمويل والتنفيذ والمتابعة ، ويرفع مشروع البرنامج التفصيلى للسنة الأولى من سنوات الخطة الى رئيس الجمهورية لإقراره .

مادة ٥ - تتولى اللجنة الوزارية لشئون التخطيط بالاشتراك مع اللجنة الوزارية لشئون الاقتصادية ، دراسة مشروع الميزانية العامة للدولة الذى يعده وزير الخزانة المركزى ، بما يتفق مع مشروع إطار الخطة العامة والبرنامج التفصيلى للسنة الأولى من سنوات الخطة .

مادة ٦ - على نائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط اعمومى تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر